الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **121673**
تاريخ الحكم: **4 أفريل 2013**

الحمد لله،

2 4 ماي 2013

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــــي: ،، مقرّه بنهج

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بوزارة التربية، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 سبتمبر 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121673 والمتضمّنة أنّه كان يشغل خطّة مدير مدرسة إعداديّـــة ببن عروس ورغم مجهوداته المبذولة للنهوض بالمدرسة، تمّ إعفاؤه من خطّته دون تقديم ايّـــة أســـباب لذلك، وهو ما حدا به إلى تقديم الدعوى الراهنة طالبا إلغاء قرار إعفاءه من خطّته الوظيفية.

وبعد الاطلاع علـــى التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 11 فيفري 2011 في الردّ علـــى عريضة الدّعوى والمتضمّن أنّه تمّ تكليف العارض بإدارة المدرسة الإعدادية 7 نـــوفمبر 1987 بـــبن عروس كمدير متربّص على أن يخضع لاحقا إلى فترة تأهيل قانوني تشفع بقرار يتمّ على إثـــره إمّـــا إقراره في الخطّة الوظيفية أو إعفاؤه منها. وأنّ الإدارة قامت باجراء تفقّد إداري ومالي للتثبّـــت مـــن قدرة العارض على تسيير المدرسة فأسفر تقرير الإرشاد الأوّل بتـــاريخ 11 نـــوفمبر 2009 إلى أنّ العارض لم ينجز سوى ثماني إجتماعات منذ توليه الإدارة كما انّه لم يعمّر أجزاء من محضـــر تســـليم المهام ولا يوجد جرد للمواد ولا بطاقات بها. كما خلص التقرير إلى أنّ العارض لم يطلع بعد علـــى تفاصيل العمل المناط به و لم يدرك القواعد الصحيحة له. كما قامت الإدارة بزيارة إرشاد ثانية بتاريخ

19 فيفري 2010 اسفرت عن نتيجة تتمثّل في أنّ العارض توصّل إلى تحقيق جزء من التوصيات التي تلقاها في الزيارة الاولى ولكنه لا يزال مطالبا ببذل مجهودات أكبر لتسيير المؤسسة التربوية التي يديرها. وتبعا لذلك لم يتمّ إقرار المعني بالأمر في خطته إثر مرور فترة التأهيل القانوني وتمّ عرضه على اللجنة الاستشاريّة الخاصّة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الاساسي المجتمعة يوم 17 جويلية 2010 التي قرّرت إعفاءه من خطّة مدير مدرسة تربوية. كما تمسّكت الإدارة بأنّها تتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في التكليف بالخطط الوظيفية والإعفاء منها معتبرة انّ قرارها شرعي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 25 أفريل 2011 والمتضمّن بخصوص ما نسبته إليه الإدارة من عدم اتمام محضر تسليم المهام أنّ الإدارة الجهوية للتربية لم تطالبه بها رغم أنّه أتمّها منذ بداية السنة، أمّا بالنسبة لعدد الجلسات التي قام بعقدها إعتبر أنّه عدد كاف ويقارب معدّل جلسة كلّ شهر وأنّه كان يعقد الجلسات كل"ما استدعت الحاجة ذلك. أمّا بالنسبة لجرد المواد فقد افاد بأنّه وجد أنّ دفاتر الجرد قديمة ولم يدوّن بها شيء منذ ثماني سنوات كما تفطّن لغياب حوالي ما قيمته مائة وعشرون ألف دينار من محتويات المغازة طيلة سنوات سبقت توليه الإدارة دون تفطّن الوزارة لذلك. كما طعن في تقرير المتفقّدة الإدارية والمالية التي زارت المدرسة مرّتين معتبرا أنّه تقرير غامض ولم يعدّد ما كان يتوجّب عليه القيام به. كما أضاف أنّه تولّى مهامه بكلّ جديّة ولم يقم بأي تجاوزات إدارية أو مالية أو أخلاقية الأمر الذي يجعل إعفاءه باطلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 21 جويلية 2011 والذي أكّد من خلاله استغرابه من إدّعاء العارض تسلّم الإدارة ومغازة المدرسة خاوية من كلّ معدّات وأنّه بدا العمل من الصفر في المؤسسة التربوية التي كان يديرها مؤكّدة كذلك أنّ البحث الإداري والمالي المجرى بالمدرسة أثبت عدم قيامه بالجرد وعدم وجود بطاقات تتعلّق بالخزن. كما أشارت الإدارة إلى انّها تولّت تكليفه بتسيير مؤسسة تربوية فلم يظهر كفاءة في ذلك فارتأت إعفاءه نظرا لعدم قدرته على تسييرها وبناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في المجال.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 31 أكتوبر 2011 والذّي بيّن فيه أنّه ينفي ما أوردته الإدارة وتقارير التفقّد المدلى بها من مآخذ إستند إليها قرار العزل. فبخصوص غياب العامل المكلّف بالمالية خلال زيارة التفقد فقد أكّد أنّ سبب الغياب هو خضوعه لعملية جراحية وأنّه بعد العملية أصبح يستأذن بساعة في بعض الأحيان للخضوع لجلسة تدليك لرجله ثمّ يعود إلى العمل. وبالنسبة لاعتبار المتفقدة انّ ساعات التنشيط غير فعلية فأكّد انّ هذه الأخيرة لو زارت المدرسة عشية

الجمعة لوجدت حصص التنشيط. وبالنسبة لاعتبار المتفقدة أنّ العامل المكلف بالشؤون المالية هو المسيطر على الشؤون المالية للمدرسة وليس المدير فقد اكّد أنّ العامل المذكور لا يفعل سوى تنفيذ وتطبيق تعليماته وأنّ المتفقدة لم تورد حججا على ما ذكرته. وبخصوص ما أوردته المتفقدة من غياب للوثائق المالية للمدرسة فقد اكّد وجودها وانّه يمكن التثبت من النسخ الموجودة لدى الإدارة الجهوية. وبخصوص ما أوردته المتفقدة من غياب لجدول الديون بالمدرسة فقد اكّد انّه لا توجد ديون هامة بالمدرسة وإنّما فقط ديون صغيرة قام بدفعها من ماله الخاصّ. كما أكّد وجود بطاقات خزن على عكس ما ذهبت إليه المتفقّدة نافيا كذلك ما أوردته بتقريرها عن وجود تسيّب بالمدرسة خلال فترة إشرافه عليها معتبرا أنّها لم تدل بما يؤكّد ذلك. أمّا بخصوص إتلاف محاضر بعض الجلسات القديمة فأكّد انّ ذلك يخرج عن مسؤوليته وقد يكون قام به بعض المديرين السابقين. واستخلص العارض أنّه قام بواجبه على أكمل وجه نافيا كلّ الإخلالات التي نسبتها إليه الإدارة بالإستناد إلى تقارير البحث الإداري والمالي قادحا في تلك التقارير باعتبار أنّ المتفقّدة التي أجرتها كانت في مرحلة تربّص وليست على درجة من الخبرة تسمح بتقديم تقارير واضحة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 24 جانفي 2012 والمتضمّن ردّ الإدارة لدفع العارض بتحامل المتفقدة الإدارية والمالية عليه معتبرة أنّه لم يدل بما من شأنه أن يوهن الأسباب التي انتهت على أساسها إلى عدم كفاءته وهو ما دعاها إلى إنهاء تكليفه بالخطّة الوظيفية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 1 مارس 2012 والذّي جدّد فيه تمسّكه بتقاريره السّابقة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2013، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ز غ في تلاوة ملخّص لتقريره

الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه مؤكّدا بالخصوص عدم صحّة ما ورد بتقرير التفقّد الذي اتّخذ على أساسه القرار المطعون فيه، في حين لم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسيّة وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من انعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك المدّعي باعتبار القرار المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من الواقع باعتبار أنّه لا يمكن نسبة خطأ أو مخالفة له خلال فترة إدارته للمدرسة الإعدادية ببن عروس.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار سحب الخطّة الوظيفيّة تأسّس على ما أتاه العارض من اخلالات خلال فترة تأهيله ما حدا بها إلى عدم تثبيته في خطّة مدير مدرسة إعداديّة ذلك أنّه تمّ تكليفه بإدارة المدرسة الإعدادية ببن عروس كمدير متربّص وقد خضع خلال تلك الفترة إلى تفقّد إداري ومالي بتاريخ 11 نوفمبر 2009 تبيّن على إثره أنّ العارض لم يطّلع بعد على تفاصيل العمل المناط به و لم يدرك القواعد الصحيحة له. ثمّ خضع إلى زيارة إرشاد ثانية بتاريخ 19 فيفري 2010 أسفرت عن نتيجة سلبيّة. وتبعا لذلك لم يتمّ إقرار المعني بالأمر في خطته بناء على رأي اللجنة الاستشاريّة الخاصّة بالخطط الوظيفية بمؤسسات المرحلة الثانية من التعليم الاساسي المجتمعة يوم 17 جويلية 2010.

وحيث نفى العارض ما نسبته إليه الإدارة من مآخذ وردت بتقرير التفقّـــد معتـــبرا أنّ المتفقّـــدة تحاملت عليه في تقاريرها وأنّه بذل مجهودا هاما لحسن التصرّف في المدرسة خلال فترة إشرافه عليها.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ قرار إعفاء العارض من خطّته الوظيفية تأسّس على تقارير التفقّد المالي والإداري حول التصرّف بالمدرسة خلال فترة إشرافه عليها، والتي تضمّنت عديد الإخلالات التي كان يجب عليه تلافيها فضلا عن أنّ العارض كلّف بإدارة المدرسة الإعدادية سالفة الذكر كمدير متربّص يخضع إلى فترة تأهيل قانوني تشفع بقرار يتمّ على إثره إمّا إقراره في الخطّة الوظيفية أو إعفائه منها على ضوء تقييم فترة إدارته.

وجيث طالما أنّ المدّعي لم يفلح في دحض ما نسب إليه من تقصير، وطالما أنّ الإدارة اعملت سلطتها التقديريّة في اسناد الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها دون أن يكون تصرّفها مشوبا بخطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون، فإنّه من المتعيّن ردّ المطعن الماثل كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة برئـــاسة السيدة ش بو وعضويّة المستشارين السيّد م الص والآنسة نا نو

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة به بو

رئيسة الـــدائرة

ش بو

المستشار المقـــرّر

ز غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ص ن